

لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجامعة

- تم تعديل اللائحة الداخلية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجامعة بموافقة مجلس الجامعة بجلسته رقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ علي
- تم تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بجامعة دمياط وذلك علي النحو التالي :-

١) تم تشكيل اللجنة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بجامعة دمياط بقرار السيد أ.د/ رئيس الجامعة رقم (٧٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ .

٢) تم تشكيل اللجنة الفرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بإدارة الجامعة بقرار السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ .

٣) تم تشكيل اللجنة الفرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالمدن الجامعية .

٤) تم مخاطبه كليات الجامعة لاستصدار قرارات تنفيذية بتشكيل لجان السلامة والصحة المهنية داخل الكليات .

٥) متابعه جلسات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المنعقدة بكليات الجامعة .

المادة قبل التعديل

المادة الأولى: تشكل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بجامعة دمياط بقرار من رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كل من:

رئيساً	١. أمين عام الجامعة
مقرر اللجنة عضواً	٢. مدير عام الشؤون الإدارية
عضواً	٣. مدير إدارة التنظيم والإدارة
عضواً	٤. مدير عام الشؤون الهندسية
عضواً	٥. مدير عام شؤون العاملين
عضواً	٦. مدير إدارة المدن الجامعية
عضواً	٧. مدير إدارة رعاية الشباب
عضواً	٨. مدير إدارة الشؤون القانونية
عضواً	٩. مدير عام شؤون خدمة المجتمع
أعضاء	١٠. اثنان من أمناء الكليات النظرية أمناء الكليات العملية ويتم اختيارهم بمعرفة اللجنة المركزية ويصدر بتعيينهم قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة لمدة ٣ سنوات قابله للتجديد .
عضواً	١١. مسؤول الدفاع المدني بإدارة الجامعة

المادة بعد التعديل

المادة الأولى: تشكل لجنة مركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بجامعة دمياط بقرار من رئيس الجامعة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كل من:

عضواً	١. أمين عام الجامعة
عضواً	٢. أمين الجامعة المساعد للشؤون الإدارية
عضواً	٣. مدير عام الشؤون الإدارية - مقرر اللجنة
عضواً	٤. مدير عام شؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
عضواً	٥. مدير عام التنظيم والإدارة
عضواً	٦. مدير عام الشؤون الهندسية
عضواً	٧. مدير عام الموارد البشرية
عضواً	٨. مدير عام المدن الجامعية
عضواً	٩. مدير عام رعاية الشباب
عضواً	١٠. مدير عام الشؤون القانونية
عضواً	١١. مدير عام الإدارة الطبية بالجامعة
أعضاء	١٢. اثنان من أمناء الكليات أحدهما من الكليات النظرية والآخر من الكليات العملية ويتم اختيارهما بمعرفة اللجنة المركزية ويصدر بتعيينهم قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة (٣) سنوات قابله للتجديد .
عضواً	١٣. مدير إدارة متابعة وتقييم أداء الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .
عضواً	١٤. مسؤول الدفاع المدني بإدارة الجامعة
أمانه فنيه للجنة	١٥. عضوان إداريان من قطاع خدمة المجتمع وتنمية البيئة .

المادة قبل التعديل

المادة الرابعة :يصرف لأعضاء اللجنة المركزية مكافأة حضور جلسات تخصص من حساب الصندوق المركزي لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) لكل جلسة كما يصرف لأعضاء اللجان الفرعية مكافأة بدل حضور جلسات بواقع مائة جنيه لكل جلسه من الحسابات الخاصة المعنية بالكليات . "معدله بقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١".

المادة بعد التعديل

المادة الرابعة :يصرف لأعضاء اللجنة المركزية مكافأة حضور جلسات تخصص من حساب الصندوق المركزي لخدمة المجتمع وتنمية البيئة ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه) لكل جلسة كما يصرف لأعضاء اللجان الفرعية مكافأة بدل حضور جلسات بواقع مائة جنيه لكل جلسه من الحسابات الخاصة المعنية بالكليات والمدن الجامعية .

المادة السابعة : تتولي كل كلية تشكيل لجنة فرعية لإدارة يصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية برئاسة وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كالأمن :

١. أمين الكلية	عضواً
٢. مدير إدارة الشؤون الإدارية	مقرها عضواً
٣. مدير إدارة شؤون الطلاب	عضواً
٤. مدير إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس	عضواً
٥. مدير إدارة رعاية الطلاب	عضواً
٦. مسئول السلامة والصحة المهنية بالكلية	عضواً
٧. مدير الإدارة الهندسية "إن وجد"	عضواً
٨. معاون الكلية	سكرتيراً

المادة السابعة : أولاً تتولي كل كلية تشكيل لجنة فرعية لإدارة يصدر بتشكيلها قرار من عميد الكلية برئاسة وكيل الكلية لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كالأمن :

١. أمين الكلية	عضواً
٢. مدير إدارة الشؤون الإدارية	مقرها عضواً
٣. مدير إدارة شؤون الطلاب	عضواً
٤. مدير الإدارة الهندسية "إن وجد"	عضواً
٥. السيد /مسئول الحرس الجامعي بالكلية	عضواً
٦. مسئول السلامة والصحة المهنية بالكلية	عضواً
٧. معاون الكلية	سكرتيراً

المادة السابعة:

كما تتولي إدارة الجامعة تشكيل لجان فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ /أمين عام الجامعة وعضوية كالأمن:

رئيساً	١ . السيد /أمين الجامعة المساعد للشؤون المالية
عضواً	٢ . مدير إدارة الشؤون الإدارية
مقرراً عضواً	٣ . مسئول الأمن الصناعي والدفاع المدني
عضواً	٤ . مسئول الصحة والسلامة المهنية
عضواً	٥ . مدير عام الشؤون الهندسية
عضواً	٦ . معاون

وتجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة في الأسبوع الأول من كل شهر وتعرض محاضر اجتماعاتها علي اللجنة المركزية خلال أسبوع من تأريخ الاجتماع.

المادة السابعة: ثانياً:-

كما تتولي إدارة الجامعة تشكيل لجان فرعية لإدارة الجامعة يصدر بتشكيلها قرار من السيد الأستاذ الدكتور /نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وعضوية كالأمن:

عضواً	١ . السيد /أمين عام الجامعة
عضواً	٢ . السيد /أمين الجامعة المساعد للشؤون الإدارية
عضواً مقرراً	٣ . مدير عام الشؤون الإدارية
عضواً	٤ . مسئول الأمن الصناعي والدفاع المدني "مدير إدارة شؤون المقر"
عضواً	٥ . مسئول الصحة والسلامة المهنية
عضواً	٦ . مدير عام الشؤون الهندسية
عضواً	٧ . معاون - رئيس العمال

وتجتمع كل لجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة شهرياً وتعرض محاضر اجتماعاتها علي اللجنة المركزية خلال أسبوع من تأريخ الاجتماع.

المادة الحادية عشر:

ينطبق علي هذه اللائحة أحكام القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهاز التي تتولي التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن والقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن احصائيات ونماذج اصابات العمل وحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة .

المادة الحادية عشر:

ينطبق علي هذه اللائحة أحكام القانون (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقانون (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ والقرارات المنفذة له رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المنشآت التي تلتزم بإنشاء أجهزة وظيفية ولجان للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل والجهاز التي تتولي التدريب والقواعد التي تتبع في هذا الشأن والقانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن احصائيات ونماذج اصابات العمل وحوادث الجسيمة والأمراض المهنية والأمراض العادية والمزمنة .

Damieta University
President Office



جامعة دهباط
Damieta University
مكتب رئيس الجامعة

قرار السيد أ.د/ مرئيس الجامعة
مرقم (١٧٤) بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤

مرئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على القانون مرقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلى القانون مرقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلى موافقة مجلس الجامعة بجلسته مرقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ على تعديل اللائحة الداخلية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجامعة .
- وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ .

قرار

مادة أولى: تشكيل اللجنة المركزية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجامعة وذلك على النحو التالي :-

١. السيد أ.د/ نائب مرئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته
٢. السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة - بصفته
٣. السيد الأستاذ / أمين الجامعة المساعد للشئون الإدارية - بصفته
٤. السيد الأستاذ / مدير عام الشئون الإدارية - بصفته
٥. السيد الأستاذ / مدير عام شئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بصفته
٦. السيد الأستاذ / مدير عام التنظيم والإدارة - بصفته
٧. السيد الأستاذ / مدير عام الشئون الهندسية - بصفته
٨. السيد الأستاذ / مدير عام الموارد البشرية - بصفته
٩. السيد الأستاذ / مدير عام المدن الجامعية - بصفته
١٠. السيد الأستاذ / مدير عام رعاية الشباب - بصفته
١١. السيد الأستاذ / مدير عام الشئون القانونية - بصفته
١٢. السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة الطبية بالجامعة - بصفته
١٣. اثنان من أمناء الكليات أحدهما من الكليات النظرية والآخر من الكليات العملية
١٤. "وتسه اختيارهما بمعرفة اللجنة المركزية"
١٥. السيد الأستاذ / مدير إدارة متابعة وتقييم أداء الوحدات ذات الطابع الخاص بالجامعة .
١٦. السيدة الأستاذة / أبة جمال حبيب - أخصائي تطبيق نظم ولوائح ثالث .
- السيد الأستاذ / السيد محمد الترميحي - أخصائي تطبيق نظم ولوائح ثالث .

مادة ثانية: على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مرئيس الجامعة

السيد محمد دعدور
أ.د/ السيد محمد دعدور
٢٠١٨/٨/١٤

هاتفكس : ٢٤١٣٣٧٨ (٠٥٧) +٢
4th District, New Damieta, Post Code : 34517
E-mail: President@du.edu.eg

تة جازة ٢٠١٨/٨/١٤
رقم بريدى : ٣٤٥١٧

دمياط الجديدة ، الحى الرابع - رقم بريدى : ٣٤٥١٧
Tel / Fax : +2 (057) 2412378
Http://www.du.edu.eg

قرار السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
مرقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٧

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- وعلي القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .
- وعلي موافقة مجلس الجامعة بجلسته مرقم (١٠٥) بتاريخ ٢٠١٨/٧/٣٠ علي تعديل اللائحة الداخلية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بالجامعة .

قرار

مادة أولى: تشكيل لجنة فرعية للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل بإدارة الجامعة وذلك من السادة الآتي أسمائهم :-

١. السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
٢. السيد الأستاذ/ أمين عام الجامعة
٣. السيد الأستاذ/ أمين الجامعة المساعد للشؤون الإدارية - بصفته
٤. السيد الأستاذ/ مدير عام الشؤون الإدارية - بصفته
٥. السيد الأستاذ/ مدير إدارة شؤون المقرر - بصفته "مسؤول الأمن الصناعي والدفاع المدني"
٦. السيد المهندس/ ممدوح محمد ياقوت - مسؤول السلامة والصحة المهنية
٧. السيد المهندس/ مدير عام الشؤون الهندسية - بصفته
٨. السيد/ المعاون "رئيس العمال"

أداة ثانية: تجتمع اللجنة مرة واحدة شهريا وتعرض محاضر اجتماعاتها علي اللجنة المركزية خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع .
مادة ثالثة: علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الجامعة
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة
أ.د/ عبد الحميد عبد الفتاح خضرم



آية جمال ٢٠١٨/٨/٧

